# تقبيل أيدى العلماء والمشايخ والاولياء

من مداخلات سيادة الدكتور / صلاح المغربي بأصوات صوفية

من أهم الأمور النفسية التي تصادف اعتراض لدى الكثيرين من غير المتصوفة

بل لدى حديثي العهد من المريدين وان فعلوها تقليدا وليس اعتقادا

وهذا البحث عندما قال لي بعض متفلسفة العصر: انكم تقومون بالسجدة الصغرى لشيوخكم

تعجبت قائلا: السجود لغير الله كفر؟؟

وأين رأيت الصوفي يسجد لشيخه ؟؟

قال: ألا تقبلون يد الشيخ .. وهذه سجدة صغرى ..

فعرفت أنه جاهل فقلت سلاما.

الأدلة على جواز التقبيل لليد ( اولى النعمة / الوالدين / العلماء / الاولياء )

نقبل ما ساقه الله على هذه الأيدي شكرا لله وابتهالا للمولى أن ينفعنا برضاه عنا ليسوق نعم الله الينا كما ساقها لأهل الفضل والكرم

١. عن سيدنا صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه:

a. أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله قال: لا تقل نبي فإنه إن يسمعك تقول له نبي كانت له أربع أعين كناية عن شدة سروره لأن السرور يزيد في حدة البصر والله أعلم –

i. فأتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فسألا عن قوله تعالى: { ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات } الإسراء ١٠١. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

١. لا تشركوا بالله شيئا

٢. ولا تزنوا

٣. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

٤. ولا تسرقوا

٥. ولا تسحروا

٦. ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان - وفي رواية بدون ذي- فيقتله

٧. ولا تأكلوا الربا

٨. ولا تقذفوا محصنة

٩. ولا تفروا من الزحف وعليكم اليهود خاصة ألا تعتدوا في السبت ..

ii. (( فقبلا يديه ورجليه وقالا: نشهد أنك نبي ))

iii. قال: فما يمنعكما أن تسلما ؟

iv. قالا إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود} أحمد والترمذي وابن ماجة.

٢. وعن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: { أنه كان في سرية من سرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

a. فحاص الناس حيصة - حاص الرجل إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.-

b. فكنت فيمن حاص، قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ قلنا : ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم –

i. فإن كانت لنا توبة أقمنا

ii. وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال: لا بل أنتم العكارون - العائدون إلى القتال - قال فدنونا فقبلنا يده فقال: أنا فئة المسلمين} أحمد والبخاري في الأدب والترمذي.

٣. وعن أم أبان بنت الوارع بن زراع عن جدها زراع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال: { لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي - صلى الله عليه وسلم – ورجله } البخاري في الأدب وأبو داود .. وعن ابن جدعان قال ثابت لأنس: { أمسست النبي - صلى الله عليه وسلم - بيدك؟ قال: نعم فقبلها } أحمد والبخاري في الأدب ..

٤. وعن سيدنا حبان بن واسع عن أشياخ من قومه رضي الله عنهم { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدل الصفوف يوم بدر وفي يده قدح فمر بسواد بن غزية فطعن في بطنه فقال أوجعتني فأقدني فكشف - صلى الله عليه وسلم - فاعتنقه وقبل بطنه فدعا له بخير} أحمد.

٥. وعن سيدنا جابر رضي الله عنه: { أن سيدنا عمر رضي الله عنه قبَّل يد النبي - صلى الله عليه وسلم -} ابن المقرئ الأصبهاني. وعن الشعبي: { أن زيد بن ثابت رضي الله عنه صلى على جنازة فقربت إليه بغلته ليركبها فجاء سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فأخذ بركابها فقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه خل عنك يا ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال سيدنا ابن عباس رضي الله عنه هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء فقبَّل زيد بن ثابت يد عبدالله وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -} الحاكم

٦. وعن ثابت قال: {كنت إذا أتيت أنسا رضي الله عنه يخبر بمكاني فأدخل عليه فآخذ بيديه فأقبلها فأقول: بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقبل عينيه وأقول: بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله} ذكر ابن حجر في المطالب العالية. وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى رضي الله عنه ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناولنيها فقبلتها ابن المقرئ الأصبهاني

٧. . وعن سيدنا الوزاع بن عامر رضي الله عنه قال: قدمنا فقيل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها} البخاري في الأدب المفرد. وعن صهيب قال: رأيت عليا يقبِّل يد العباس ورجليه} البخاري في الأدب المفرد ..

٨. وقال حيان أبو النصر: قال لي واثلة بن الأسقع: قدني إلى يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه ألم به أي مرض فقدته فلما دخل عليه قلت: إنه ثقيل قد وجه إلى القبلة وذهب عقله - غاب من سكرات الموت - فقال: نادوه فقلت هذا أخوك واثلة فجعلتها في يده فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ومرة على وجهه وعلى فيه

٩. . وعن عبدالرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا ههنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فأتيته فسلمنا عليه فأخرج يده فقال: بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا اليها فقبلناها} البخاري في الأدب المفرد

١٠. . وجاء في (فتح الباري) للعسقلاني: أن أبا لبابة وكعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم قبَّلوا يد - صلى الله عليه وسلم - حين تاب الله عليهم. وقال ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) في فتح بيت المقدس على يد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ... فلما وصل عمر بن الخطاب إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤوس الأمراء كخالد بن الوليد ويزيد بن أبي

سفيان فترجل أبو عبيدة وترجل عمر فأشار أبو عبيدة ليقبل يد عمر فهم عمر بتقبيل رجل أبي عبيدة فكف أبو عبيدة فكف عمر.

ثانيا ... أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في تقبيل الأيدي

١. المذهب الشافعي

a. قال العلامة العسقلاني في كتابه (فتح الباري) قال الإمام النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه وعلمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة.

b. وقال العلامة البادوري في حاشيته" ...

c. ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغني ونحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهه.

٢. المذهب الحنفي

a. قال العلامة ابن عابدين في حاشيته: ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم المتورع على سبيل التبرك وقيل: سنة

b. قال الشرنبلاني : وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيته أو ندبه كما أشار إليه العيني.

c. وقال العلامة الطحاوي في حاشيته: .. وفي غاية البيان عن الواقعات: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز

d. وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني .. ثم قال: فعلم من مجموع ما ذكرناه إباحة تقبيل اليد ..

e. وقال العلامة الزيلعي في كتابه (تبيين الحقائق): ...

f. وفي الجامع الصغير: ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك ..

g. وقال سفيان الثوري: تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة.

٣. فقرة المذهب الحنبلي

a. قال العلامة الاسفاريني في كتابه (غذاء الألباب) قال المروزي: سألت أبا عبدالله - الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله عن قبلة اليد، فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس وإن كان على طريق الدنيا فلا.

b. وقال أيضا: وفي الآداب الكبرى: وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا وتكرما واحتراما مع أمن الشهوة.

c. وقال أيضا: وقال الحافظ ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث: ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل له، قال: ومن التواضع تقبيل يده

d. وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد الحسين بن علي الجعفي والآخر رجله.

e. وقال أيضا: وقال أبو المعالي في شرح الهداية: أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده فجائز، وقد علمت أن الصحابة قبلوا يد المصطفى صلى الله عليه وآلة وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند قدومهم من غزوة مؤتة.

٤. فقرة المذهب المالكي

a. قال العلامة العسقلاني في كتابه (فتح الباري) قال الإمام مالك: إن كانت على وجه التكبر والتعظيم فمكروهة وإن كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفة فإن ذلك جائز.

b. وجاء في (فتح الباري) للعسقلاني: أن أبا لبابة وكعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم قبَّلوا يد - صلى الله عليه وسلم - حين تاب الله عليهم. وقال ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) في فتح بيت المقدس على يد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ... فلما وصل عمر بن الخطاب إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤوس الأمراء كخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان فترجل أبو عبيدة وترجل عمر فأشار أبو عبيدة ليقبل يد عمر فهم عمر بتقبيل رجل أبي عبيدة فكف أبو عبيدة فكف عمر.

( من كتاب فرق الاسلام والصوفية ومشروعيتها )

لكاتبه وجامع بياناته ومحققها علي اهل الاختصاص من مشايخه